

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة"؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون العامة والتصديقات"؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات و اختصاصاته؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم

المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزي الكائن بديوان عام وزارة العدل التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة البحر الأحمر) ، ويكون مقره (محكمة البحر الأحمر الابتدائية) ، ويختخص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية والتجارية والأحكام الجنائية الباتمة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات المؤقتة من مكاتب التصديق التابعة لوزارة الخارجية .

١٨ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (د) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

- ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة البحر الأحمر الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر في ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

